الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات والشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المُستوردة ؛

وعلى المذكرة المقدمة من القائم بأعمال المدير التنفيذى للهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تطبيقًا لمبادئ تحليل المخاطر وتحديد الأنشطة الرقابية على الغذاء اعتمادًا على درجة خطورتها يتم الاكتفاء بفحص نسبة (٢٥٪) من رسائل المواد الخام الغذائية (مستلزمات إنتاج المصانع) والواردة على بطاقات الاحتياجات للمصانع أو المستلزمات الصناعية الواردة على بطاقة الاستثمار للمصانع وذلك للمصانع المعتمدة لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء «القائمة البيضاء» .

(المادة الثانية)

تطبيقًــا لمبادئ تحليل المخاطر وتحديد الأنشــطة الرقابية على الغذاء اعتمادًا على درجة خطورتها يتم الاكتفاء بفحص نسبة (٢٥٪) من السلع الغذائية تامة الصنع الخاضعة لقــرار مجلــس إدارة الهيئة القومية لســلامة الغذاء رقم ٢ لســنة ٢٠٢٠ والتــى يتم إجراء الفحص المســبق لها قبل الشــحن بشــرط مصاحبتها بشــهادة فحص معتمدة من شركات الفحص والمطابقة المسجلة لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الضوابط المنظمة للعمل بهذا القرار ، ويحق له تغيير نسبة الفحص بما يتلاءم مع أى متغيرات قد تحدث .

(المادة الرابعة)

يعمــل بأحكام هــذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشــره فــى الوقائع المصرية ، ويستمر العمل به حتى نهاية شهر مايو ٢٠٢٠

تحريرًا فى ٢٠٢٠/٣/٢٦

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ حسين منصور